المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية

Algeria's exclusive economic zone an energy imperative

راي عبد النور*، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

تاريخ إرسال المقال:2019/10/26 تاريخ قبول المقال: 2019/01/07 تاريخ نشر المقال: 2020/05/01

الملخص:

في 20 مارس 2018 أصدرت السلطات الجزائرية المرسوم الرئاسي 18-96، وبموجبه أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة ملاصقة لبحرها الإقليمي، موظفة حقها الممنوح بموجب المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. وقد كان أهم دافع وراء ذلك، رغبتها في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية غير الحية لا سيما النفط والغاز الحبيسان في جرفها القاري. لكن هذا المرسوم اقترن بنقائص وأحيانا ببعض الخروقات، يقترح هذا المقال تسليط الضوء عليها.

كلمات مفتاحية: المنطقة الاقتصادية الخالصة، المناطق البحرية، المحروقات البحرية، النفط والغاز البحريين، الحدود البحرية.

Abstract:

On March 20, 2018, the Algerian authorities issued Presidential Decree N° 18-96, declaring an exclusive economic zone adjacent to its territorial sea, employing its right granted under article 55 of the 1982 UNCLOS. The most important motivation behind that deed was its desire to explore and exploit its non-living natural resources, especially oil and gas trapped in its continental shelf. But this decree was accompanied by shortcomings and sometimes breaches that this article proposes to highlight them.

Keywords : Exclusive Economic Zone, marine areas, offshore hydrocarbons, offshore oil and gas, maritime boundaries

* المؤلف المرسل

المقدمة:

عند اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ديسمبر 1982 (ا.أ.م.ق.ب)، أصبح لكل الدول الساحلية الحق في الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له وتمد إلى مسافة أقصاها 200 ميلا بحريا انطلاقا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي.

غير أن الدول المتوسطية لم تتحمّس للمطالبة بها لأنها لم تر في ذلك مصلحة اقتصادية، وأيضا كانت لدى معظم الدول رغبة في الحفاظ على الوصول إلى مصائد الأسماك في جميع أنحاء الحوض. أضف إلى ذلك، الطبيعة الجغرافية والمورفولوجية المعقدة للبحر المتوسط التي تجعل من عملية ضبط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية تثير حساسية دول الجوار. لكن نظرا لاعتبارات جيو–استراتيجية، أعادت الدول النظر في هذ الاتفاق الضمني وأصبحت هذه الفكرة تتلاشي. فكانت الحجج الأولى لإعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة تتراوح ما بين حماية البيئة والثروة السمكية. لكن انتعاش اكتشاف المحروقات البحرية حفّز الدول للمطالبة بهذا الفضاء البحري.

إن الاكتشافات المحققة في السنوات الأخيرة داخل حوض المتوسط، لا سيما في قبرص وإسرائيل وكذلك مصر التي عثرت على أضخم اكتشاف في تاريخ البحر المتوسط المتمثل في حقل "زهر" المكتشف من طرف الشركة الإيطالية "إيني" في أوت 2015، علاوة على صدور دراسات من هيئات لها مصداقية عالمية تُنبئ بغنى قاع البحر المتوسط بالمحروقات، غيّر مشهد الطاقة في المنطقة وجلب اهتمام دول المتوسط في الشرق والغرب وأجج مطامعهم، وباتت ترى الدول المستهلكة في هذه الاحتياطات عاملا لتحسين أمن إمدادات الطاقة وتخفيض فاتورة الواردات. وأما الدول المنتجة، فترى فيها حلا للتعويض عن نضوب احتياطيات المحروقات البرية.

في ظل هذه الحركية كان من غير المنطقي أن تبقى الجزائر في معزل، خاصة وأن الاستكشافات في اليابسة لم تعد تعرف نجاحات كبيرة تذكر. لذا سارعت خطواتها في السنوات الأخيرة للتنقيب والبحث في أعماق البحار وتبنت الإجراءات اللازمة، ومن بينها تأسيس منطقة اقتصادية خالصة بموجب المرسوم الرئاسي 18–96 الصادر في 20 مارس 2018.

لكن الإعلان الجزائري شابه بعض النقائص والغموض تقتضي تسليط الضوء عليها. كما أنه خرق حكم المادة 74 من ا.أ.م.ق.ب حيث أدت لبروز نزاعين حدوديين بين الجزائر واسبانيا من جهة، والجزائر وإيطاليا من جهة أخرى.

وعليه، فيما تتمثل نقاط الضعف التي رافقت سيطرة الجزائر على منطقتها الاقتصادية الخالصة وماهي الآليات القانونية التي ستسمح بحلحلة النزاع الحدودي الذي أضحى يتشكل في الآفاق؟

المبحث الأول: حتمية الإعلان عن منطقة اقتصادية قبالة السواحل الجزائرية

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة بصفة عامة تكرّس أولوية المصالح العامة للدول الساحلية وحقها السيد على الموارد الطبيعية. وفي سياق استكشاف المحروقات البحرية تحقق الأمن القانوني الذي من شأنه أن يجلب استثمارات شركات النفط العالمية. ورغم هذه المزايا تريثت الجزائر كثيرا لبسط نفوذها على المناطق التي تتمتع فيها بحقوق سيادية. **(المطلب الأول)** ثم ما حثها على ذلك تجلي بواعث قانونية واقتصادية. **(المطلب الثاني)** وفي المقابل، ثمة بعض الملاحظات اقترنت بالمرسوم الرئاسي 18-96 تستدعي الوقوف عليها. **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول: سيطرة تدريجية على المناطق البحرية

سيطرت الجزائر على المناطق البحرية المسموحة بموجب قانون البحار كان على درجتين باختلاف نوع السيادة والحقوق المقررة لكل منطقة. ففيما يخص المناطق التي تتمتع فيها بسيادة (البحر الإقليمي) كانت لها استجابة سريعة لضبطها. بينما المناطق التي لها فيها حقوق سيادية (المنطقة المتخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة) تميزت بتماطل كبير، الأمر الذي سيكلفها نزاعات حدودية قد يطول حلها لسنوات كما سنرى لاحقا.

فنجدها غداة الاستقلال سارعت لضبط تخوم بحرها الإقليمي من خلال إصدار المرسوم رقم 63- 403 المتضمن "تحديد نطاق المياه الإقليمية". وحينها قررت مد حدوده الخارجية إلى 12 ميلا بحريا، بعدما كان يقتصر على 3 أميال بحرية إبان الحقبة الاستعمارية.[1] مع العلم أن إعلان 12 ميلا بحريا لم يكن مقرر اتفاقيا، وإنما كان يستند على العرف السائد آنذاك.

من جهة أخرى، لم تحدد الجزائر خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإنما فضّلت الاستمرار بتطبيق المرسوم الفرنسي الصادر في 09 جويلية 1888 والذي يهدف لتعيين الخطوط المستقيمة في خلجان الجزائر والتي يقاس منها البحر الإقليمي. وظل الوضع على حاله إلى غاية صدور المرسوم 181/84 في 4 أوت 1984 الذي "يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري".

ثم كان لابدّ من الانتظار حتى 1994. ففي سبيل السيطرة على الموارد الوطنية البيولوجية واستردادها والحد من تجول سفن الصيد الأجنبية خاصة الإسبانية التي قد تهدد إعادة تشكيل مخزونات الموارد البيولوجية في المياه الجزائرية، فضّلت الجزائر اللجوء لإنشاء منطقة وظيفية عوض منطقة اقتصادية خالصة مادام أن القانون الدولي لا يمنع ذلك.

[1] للاستزادة حول القوانين الصادرة من الإدارة الفرنسية الاستعمارية يمكن الرجوع إلى: يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، المجلد 2، ص 150-151.

وعليه أصدرت السلطات الجزائرية المرسوم التشريعي رقم 94-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحر في 28 ماي 1994 حيث أفصحت المادة 6 على تأسيس منطقة صيد محفوظة يتراوح عرضها ما بين 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس، وبعرض 52 ميلا بحريا بداية من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية.

ما يجلب الانتباه، أن عرض منطقة الصيد المحفوظة جاء ضيق، حيث لم يمتد، على الأقل، إلى الخط المنتصف[1] الذي يفصل المياه الجزائرية عن المياه الاسبانية والإيطالية. وحتى بعد صدور القانون 01 - 11 المتعلق بالصيد والتربية المائية في جويلية 2001 -والذي ألغى كل بنود المرسوم التشريعي رقم 94-13 باستثناء المادة 6- حافظ على الوضع الراهن.

يمكن أن يفهم من قرار السلطات الجزائرية أن تُبقى عرض منطقة الصيد المحفوظة دون الخط المنتصف راجع لأسباب داخلية نظرا للأزمة السياسية والأمنية التي عاشتها إبان سنوات التسعين والألفين. فالجزائر لم تكن أبدا من مناصري خط المنتصف، وقد أظهرت ذلك أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي تمخض عنه اتفاقية مونتي غوبي.[2] وكانت دائما تدعو لأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للسواحل.[3] وبالتالي، أفرخت حلا حصريا، لا هي ضبط الحدود الخارجية لمنطقة الصيد المحفوظة على أساس خط المنتصف مع جيرانها حتى لا يفهم أنها من داعمي هذا الأخير. ولم تشأ الاعتماد على الظروف الخاصة لعلمها المسبق أن ذلك سيجرها لمد منطقة الصيد إلى ما بعد الخط المنتصف. ومن ثم ستفتح على مصرعيها نزاعا حدوديا مع اسبانيا وإيطاليا كانت في غنى عنه في تلك المرحلة.

اكتفت الجزائر لسنوات بمنطقة صيد ضيقة، لكن بفعل ما يعرفه البحر المتوسط من ديناميكية لاستكشاف المحروقات البحرية الذي كان له أثر على تحول الجزائر للاستكشاف من الصحاري إلى أعماق البحار، كان لابدّ من تحديد الحيز المكاني الذي سيمارس فيه هذا الحق حتى لا تتعدى على المناطق البحرية للدول الأخرى. ومن جهة أخرى حتى لا يُتعدى على حقها في الاستكشاف والاستغلال. فكانت النتيجة بإصدار المرسوم الرئاسي 18-96 الذي بموجبه وظّفت حقها المنصوص عليه في الفصل الخامس من ا.أ.م.ق.ب، حيث أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة استنادا إلى الظروف الخاصة للساحل الجزائري، فترتب عن ذلك تجاوز الخط المنتصف وبكثير،[4] حيث كانت تقدّر مساحة منطقتها الاقتصادية ب 128.843 كلم^2 إذا

[1] يقصد بالخط المنتصف أو خط الوسط من الناحية الجغرافية بأنه خط هندسي متكون من عدة قطعات متصلة بنقاط مختلفة، وهذه النقاط ترسم استنادا على خطوط الأساس بتقسيم متساو بين سواحل دولتين متقابلتين أو متجاورتين.

[2] للمزيد من التفاصيل حول موقف الجزائر من الخط الوسط أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار انظر:

- Ahmed LARABA, l'Algérie et le droit de la mer, thèse de doctorat, université d'Alger, 1985, pp 139-150.

[3] عرّف بعض الفقه الظروف الخاصة بأنها تلك الفكرة المستمدة من الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار الأشكال الجغرافية والحقائق الجيولوجية السائدة في المنطقة المعنية والتي ستؤثر على الخط الحدودي. ومن أمثلة ذلك وجود سواحل مقعرة ومحدبة أو وجود جزر بعيدة عن الإقليمي البري أو وجود صخور كثيرة متناثرة على طور الساحل.

[4] قامت الجزائر بإيداع نقاط الإحداثيات لدى أمانة الأمم المتحدة كما تقتضيه المادة 2/75 من ا.أ.م.ق.ب بتاريخ 4 أفريل 2018. ويمكن الاطلاع على ذلك: Law of Sea, Bulletin n° 97, 2019, pp 48-49.

قيست اعتمادا على خط المنتصف،[1] ثم قفزت إلى حوالي 200.000 كلم[2] بمفعول الاحداثيات المرفقة بالمرسوم الرئاسي الآنف الذكر.

وفي هذا المقام يستحسن الإشارة أن هناك من كان ينادي لجعل البحار المغلقة وشبه المغلقة، بما فيها البحر المتوسط، منطقة معفية من المناطق الاقتصادية الخالصة، وذلك في مصلحة الدول المطلة عليه وفي مصلحة الحفاظ على البيئة البحرية.[2] لكن هذا المطلب لا يستند للقانون ولا للواقع. فمن جهة، لا ا.ا.م.ق.ب ولا الممارسة الدولية تمنع إقامة مناطق اقتصادية خالصة من طرف الدول الساحلية في البحار المغلقة وشبه المغلقة .ومن جهة أخرى، فإن العديد من الدول المتوسطية أعلنت عن منطقتها الاقتصادية الخالصة،[3] وهي تسير قُدما لاستغلال مواردها الطبيعية.

ويقول الأستاذ "Tullio SCOVAZZI" في هذا الصدد "ليس هناك أدنى شك في أن دول البحر المتوسط لها الحق في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة إن كانت هناك إرادة سياسية. فلا ا.ا.م.ق.ب ولا القانون الدولي العام يمنع الدول الساحلية في المياه ذات الحجم الضيق من إعلان منطقة اقتصادية خالصة، شرط ألا يتم التعدي على حقوق الدول المجاورة".[4]

المطلب الثاني: الدوافع الكامنة وراء إنشاء منطقة اقتصادية خالصة

يمكن تلخيص الدوافع التي أدت بالجزائر للأخذ بحقها في الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في ثلاث (3) نقاط.

1-استكشاف قاع البحر:

إن الغرض الرئيسي من التكريس القانوني للمنطقة الاقتصادية الخاصة في ا.أ.م.ق.ب هو حماية الثروة السمكية، لأنه قبل تبني هذه الاتفاقية، كانت المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له تعتبر في حكم البحر العالي الذي يتميز بالحرية الكاملة، ومن بينها حرية الصيد.

بينما إنشاء الجزائر منطقة اقتصادية خاصة قبالة سواحلها لم يكن مبتغاها الأول تحصين مواردها السمكية من الاستغلال الأجنبي، نظرا لأنها سبق وأن قامت بذلك من خلال تأسيس منطقة محفوظة للصيد، حتى وإن كان عرضها ضيق بالمقارنة مع المنطقة الاقتصادية المعلنة عنها. وإنما كانت تصبو لتهيئة الظروف

[1] الإحصائيات توفرها The Sea Around Us ، وهي مجموعة بحث دولية موجودة في جامعة كولومبيا البريطانية في كندا وتهتم بتقييم تأثير مصايد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية في العالم، وتقدّم حلولا لتخفيف ذلك.
-يمكن الاطلاع على الإحصائيات من خلال الرابط التالي: http://www.seaaroundus.org/simple-site.php?regionId=12&region=eez#download.

[2] Irina BONDAR, zone économique exclusive : problème de création et de délimitation, Centre de Droit Maritime et des Transports, Mémoire de master, Université d'Aix-Marseille, 2009, France, pp 20-21.

[3] حاليا، وصل عددها إلى 9 باستثناء الجزائر (اسبانيا -فرنسا -سوريا -لبنان– اسرائيل -قبرص -مصر-ليبيا-تونس)

[4] Tullio SCOVAZZI, Les zones côtières en Méditerranée : évolution et confusion, Annuaire du droit de la mer, Tome 6, 2001, p 100.

القانونية التي تسمح لها باستكشاف واستغلال الثروات غير الحية بهدوء، حيث لن يكون ذلك ممكن إلا بالحماية القانونية وفرض الولاية الوطنية.

وتجدر الإشارة أن الجزائر توانت كثيرا للبدء في التنقيب في أعماق البحار بالمقارنة مع الدول المتوسطية الأخرى. ففي حين أن بعض الدول مثل مصر، ليبيا، تونس، المغرب، إيطاليا وكرواتيا استهلت عمليات الاستكشاف في الخمسينيات والستينيات القرن الماضي،[1] فإن الجزائر توجهت صوب البحر في سنة 2000.[2]

في تلك الأثناء، تم تكليف شركات أجنبية لإجراء مسوحا ثنائية الأبعاد على طول الشريط الساحلي. ثم أصدرت وزارة الطاقة في 25 جويلية 2004 قرارين تمنح بموجبهما للشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة تنقيب في المساحتين المسماة "أوفشور أكسيدنتال" و"أوفشور "أريونتال"،[3] وعلى إثر ذلك باشرت، برفقة سفن مخبرية تابعة لشركة إيطالية، تجارب وتحاليل للتأكد من وجود مؤشرات للمحروقات بكميات قابلة للاستغلال.

ثم بعد التطورات التي طرأت في شرق المتوسط والاكتشافات المحرزة، عمّدت سوناطراك إلى توسيع دائرة الاستكشاف. فحددت ساحل بجاية ووهران كمنطقة للتنقيب النفطي، وأصدرت الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) ترخيصا في ربيع 2011 للتنقيب عن النفط والغاز لشركة سوناطراك في منطقة تسمى"أوفشور بجاية–عنابة".[4] لكن لم يتم تسجيل نتائج إيجابية.

بعدها أتت أزمة أسعار النفط في 2014 التي أثرت على مداخيل الدول الريعية مثل الجزائر وأعطت كبحا للصناعات النفطية البحرية التي اضطرت لخفض ميزانية الاستكشاف إلى مستويات غير مسبوقة.

لكن يبدو حاليا أنها بدأت تتعافى بعض الشيء، وعلى إثرها سارعت السلطات الجزائرية خطاها للاستكشاف البحري، لا سيما وأن البحث والتنقيب على اليابسة لم يسجل لسنوات اكتشافات معتبرة. فمن بين الخطوات التي تصب في هذا السياق، إعلان منطقة اقتصادية خالصة في 2018. كذلك في نفس السنة، تعاقدت ألنفط مع 3 شركات كبرى لتحديد احتياط الجزائر من المحروقات في عرض البحر، ثم أُتبع، في فيفري 2019، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 19–73 الذي منح ل ألنفط سندا منجميا لنشاطات البحث و /أو استغلال المحروقات في منطقة تسمى" أوفشور الجزائر" وهي مجاورة لأقاليم ولايات الطارف وعنابة وسكيكدة

[1] للمزيد من التفصيل حول عمليات الاستكشاف في حوص البحر المتوسط انظر: راي عبد النور، الجوانب القانونية لاستغلال المحروقات في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر -1-، 02 مارس 2019، ص 31-54.

[2] لا نعلم هل كانت أجرت بحوث قبل ذلك.

[3] الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة في 5 سبتمبر 2004.

[4] Wafa KHADMALLAH et Souhila DJOUDI, Création et analyse de la base de donnée «DESASTER » ,des accidents des plateformes de forage offshore, Mémoire Master, université Kasdi Merbah, OUARGLA, 2013, p 4.

وجيجل وبجاية وتيزي وزو وبومرداس والجزائر وتيبازة والشلف ومستغانم ووهران وعين تموشنت وتلمسان.[1] وهذه الأخيرة حاليا في صدد البحث عن الشركات الكفأة للتنقيب في هذه المنطقة.

2-التوفيق بين حقوق ممارسي الصيد والصناعة النفطية البحرية:

تتجلى أيضا مظاهر الأمن القانوني في أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر حتيمة لتجنب النزاعات مع الصيادين. فكما هو معلوم فإن استكشاف واستغلال المحروقات البحرية والصيد البحري يتفاعلان من خلال تقاسم نفس مناطق النشاط، الأمر الذي يجعلهما يتأثران بعضهم البعض. فمن جهة، الصناعة النفطية البحرية تؤثر على الثروة السمكية من خلال مختلف مصادر التلوث الناجمة عن المنصات البحرية (Offshore platforms). ومن جهة أخرى، بعض تقنيات الصيد تُلحق أضرارا بمعدات الاستكشاف والاستغلال. لذلك وجب إيجاد قواعد للتوفيق بين النشاطين.

في الحالة الجزائرية، لو قرّرت خوض الاستكشاف في المياه خارج تخوم بحرها الإقليمي من دون إعلان منطقة اقتصادية، وطفح نزاع بين الصيادين وشركات النفط، فستكون أمام احتمالين:

أ-الصيد المنفذ داخل منطقة الصيد المحفوظة: في هذه الحالة الصيد يقتصر على الصيادين الوطنيين، واستثناءً على الأجانب بشرط استصدار رخصة. عندئذ تصبح النزاعات التي تنشأ بين الصيادين وأصحاب المنصات شأنا داخليا تعالجه الجزائر بموجب قوانينها ومحاكمها وحتى لعب دور الوسيط للوصول إلى حلول ترضي الطرفين.

ب- الصيد المنفذ خارج منطقة الصيد المحفوظة: ذكرنا سابقا أن الجزائر لما كانت بصدد تأسيس منطقة الصيد المحفوظة لم تمد عرضها إلى خط المنتصف على الأقل، وإنما فضّلت إقامتها بعيدة عن هذا الأخير. في المقابل نجد أن اسبانيا رسمت حدود منطقتها الاقتصادية على الخط المنتصف مع الجزائر. والأمر سيّان بالنسبة لإيطاليا حين أعلنت عن منطقة حماية أيكولوجية.

بهذا التصرف، تركت الجزائر منطقة محصورة بين الحد الخارجي لمنطقة الصيد المحفوظة والخط المنتصف مع اسبانيا وإيطاليا. هذه المنطقة تصنّفها ا.أ.م.ق.ب في خانة أعالي البحار التي لا تملك أي دول سيادة عليها ولا حقوق سيادية. فيتمخض عن ذلك الحق لكل الدول، سواء أكانت مُطلة على البحر المتوسط أو من منطقة أخرى، الحق في ممارسة الصيد من دون اتفاق مسبق.

في هذه الحالة، تعطي ا.أ.م.ق.ب لحق الصيد الأولية على حقوق الجزائر في استغلال الثروات غير الحية، كون الفقرة 2 من المادة 78 حثت الدول الساحلية عندما تكون بصدد استغلال جرفها القاري على عدم التعدي أو التداخل غير المبرر مع حقوق الدول الأخرى. وإذا استعصى حله عن طريق المفاوضات، فيجب اتباع آليات الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية الآنفة الذكر.

[1] المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 73 المتضمن منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" سندا منجميا لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات، الصادر في 19 فيفري 2019. (الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 24 فيري 2019).

نتيجة لما تم تقريره أعلاه، فإن تأسيس منطقة اقتصادية خالصة تعتبر ضرورة لتجنب دخول أطراف خارجية قد تفرض نفسها بقوة القانون الدولي وتعكر صفو الاستكشاف والاستغلال.

3-العامل الاقتصادي:

إن الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة له أيضا دلالات اقتصادية، بجانب تلك القانونية، فهو يظهر رغبة الجزائر في السيطرة على ثروات الطاقة الحبيسة في طبقات قاع البحر. كما تسعى للتعويض عن آبار الغاز الواقعة في الجنوب التي أضحت تقترب من مرحلة الشيخوخة في ظل شح الاستكشافات البرية. وهذا تماشيا مع استراتيجية "SH 2030" التي كشفت عنها سوناطراك في 2018، حيث تسعى لتوسيع نشاطات الاستكشاف لمناطق جديدة تسمح لها بتصحيح مؤشراتها المالية الضعيفة الناجمة عن الانخفاض الكبير في أسعار المحروقات، وكذلك تنمية وتعزيز الكميات المنتجة قصد تمكين الجزائر من الاستجابة للطلب الداخلي على الطاقة الذي يعرف تزايدا كل سنة. والاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناجمة عن عقود تصدير الغاز للدول الأوروبية.

المطلب الثالث: ملاحظات على المرسوم الرئاسي 18-96

تميّز المرسوم الرئاسي 18-96 بقلة مضمونه، حيث احتوى على 4 مواد وملحق ترتب عنها نقاط إيجابية وسلبية نلخصها فيما يلي:

1-عدم تحديد عرض المنطقة الاقتصادية: بخلاف بعض الدول المتوسطية التي أعلنت منطقة اقتصادية خالصة لا تتعدى 200 ميلا بحريا مثل قبرص لبنان وسوريا، فإن المرسوم الجزائري لم يعلن عن مسافة محددة وإنما اكتفى بالنص على 63 نقاط إحداثية تحدد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخاصة.

2-مصير منطقة الصيد المحفوظة: المرسوم لم يعط أدنى إشارة لمآل منطقة الصيد المحفوظة. وعليه، هل هذه الأخيرة ألغيت وتم تعويضها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة طبقا لمفهوم الإلغاء الضمني للنصوص القانونية أي أن النص القانوني اللاحق يلغى السابق، أم تستمر في الوجود وتتعايش مع المنطقة الاقتصادية الخالصة؟

في رأينا، فإننا نرجح بقاء منطقة الصيد المحفوظة قانونيا لكن أعمدت واقعيا وذلك للأسباب التالية:

أولا، نعطي ملاحظة في الشكل ونقول إن المرسوم 18-96 لم يشر في تأشيراته إلى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحر الذي أسس، في المادة 6 منه، منطقة محفوظة الصيد. لكن في المقابل أشار إلى القانون 01 - 11 المتعلق بالصيد والتربية المائية، حيث هذا الأخير في المادة 104 منه ألغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-13 وأبقى على المادة 6 المؤسسة لمنطقة الصيد المحفوظة، أضف إلى ذلك أنه أفصح في المادة 2/2 منه أن "المياه الخاضعة للقضاء الوطني" تدخل في إطارها هذه الأخيرة. ومن ثم أمكن القول مبدئيا أنه ثمة إشارة طفيفة، وإن لم تكن معتبرة، للإبقاء على منطقة الصيد المحفوظة.

ثانيا، من غير الممكن تطبيق الإلغاء الضمني للنصوص القانونية لتبرير إلغاء منطقة الصيد المحفوظة، لأن الإلغاء الضمني لا يفرز مفعوله إلا في حالة دخول التشريع اللاحق في تناقض والتشريع السابق ولا يمكن التوفيق بينهما. بينما الأمر ليس كذلك، كون منطقة الصيد المحفوظة جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا تتعارض معها لا ماديا ولا قانونيا.

واستطرادا لما سلف، الفقه الدولي يضع مناطق الصيد في خانة المناطق الوظيفية (Zones fonctionnelles). فهي مناطق اقتصادية مجزأة أو محدودة أو إن صح التعبير "أشباه مناطق اقتصادية"، لأن قانون البحار لا ينص صراحة على منع إقامتها طالما الدول تعلن عن اختصاصات توافق أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة المنصوص عليها في الجزء الخامس من ا.ا.م.ق.ب. فهي تستند على المبدأ القانوني الروماني القائل أنه "من يستطيع أن يفعل الكثير يستطيع أن يفعل القليل" (in plus stat minus).[1]

وفي حالة الجزائر، فإن منطقة الصيد المحفوظة أضيق من الناحية المادية والقانونية من المنطقة الاقتصادية. فأما ماديا، فإن منطقة الصيد يقدّر عرضها ب 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس، وبعرض 52 ميلا بحريا بداية من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية تحسب من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الاقليمي. أما المنطقة الاقتصادية، وإن كان المرسوم 96-18 لم يحدد عرضها، فإنه طبقا للإحداثيات المرفقة بهذا الأخير، فإن المنطقة الاقتصادية تستغرق كل منطقة الصيد المحفوظة وبكثير.

وأما قانونا، فالمادة 3 من القانون 01 – 11 حصرت صلاحيات السلطات المعنية داخل منطقة الصيد المحفوظة في *"استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها"*. بينما صلاحيات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى استغلال الموارد البيولوجية، لها الحق في استغلال الموارد غير الحية وحماية البيئة وإجراء الأبحاث العلمية وغيرها من الحقوق الأخرى.[2]

وعليه، لا يوجد ما يمكن فعله في منطقة الصيد المحفوظة ولا يمكن فعله في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وبالتالي نرى أن منطقة الصيد المحفوظة "ذابت" في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي ألغيت واقعيا، بينما قانونا لا تزال قائمة كونها لا تتعارض مع المنطقة الاقتصادية.

3-عدم النص على صلاحيات معينة: لم ينص المرسوم على الصلاحيات التي تمارس في المنطقة الاقتصادية، وإنما اكتفى بإحالة ذلك إلى ا.أ.م.ق.ب[3]. وهذا أحسن ما فعلت لكي تتجنب تكرار أحكامها مادام

[1] José Manuel Sobrino HEREDIA, l'approche nationale en matière des zones maritimes en méditerranée, Anuario da Facultade de Dereito da Universidade da Coruña, tome 13, 2009, pp 755 -756.

[2] المادة 56 من ا.ا.م.ق.ب.

[3] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 18-96.

أنها من المصادقين عليها. فإذا أجرينا مقارنة مع بعض الدول المُطلة على البحر المتوسط التي أفصحت على اختصاصات في منطقتها الاقتصادية،[1] نجدها اكتفت بذكر ما تضمنته المادة 56 من ا.أ.م.ق.ب.

4-التكيّف مع المصطلحات المعترف بها: تميزت الدساتير الجزائرية، فيما يخص المناطق البحرية الواردة في القانون الدولي لقانون البحار، بالخلط في المصطلحات وانعدام التناغم بين المفاهيم، وحتى التعديل الأخير في 2016 ترك الوضع على حاله، حيث يستعمل المؤسس الدستوري مفاهيم غير مطابقة ل ا.ا.م.ق.ب كلفظ "الملكية" الواردة في المادة 28 من الدستور، بينما ا.ا.م.ق.ب يعد مفهوم غريب عنها. أو "الحق السيد" المنصوص عليه في المادة 2/13 والذي لا يزال الغموض يحوم حوله، هل يقصد به "الحقوق السيادية" المعترف بها دوليا.[2] لكن المرسوم تكيّف مع صياغات ا.ا.م.ق.ب حيث اعتبر أن الجزائر لها فقط ولاية وحقوق سيادية.

5-الضبط الأحادي للحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية: طبقا للمادة 74 من ا.أ.م.ق.ب، على الدولة الساحلية التي تكون بصدد الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة أن تدخل في مفاوضات مع الدول المتقابلة أو المتلاصقة لسواحلها من أجل ضبط التخوم المشتركة بينهم بشكل منصف. وعدم احترام هذا البند، في غالب الأحيان، يتمخض عنه بروز نزاعات حدودية مع دول الجوار.

وبالفعل الجزائر أعلنت عن هذه المنطقة بطريقة منفردة كلّفها خلاف حدودي مع إسبانيا وإيطاليا (كما سنرى لاحقا). لكن حتى نكون منصفين، فإن الجزائر ليس السبّاقة في ذلك، لأن الإعلان عن المناطق الاقتصادية الخاصة من جانب واحد في البحار المغلقة وشبه المغلقة أضحت ممارسة دولية منذ عدة سنوات، وحتى اسبانيا وإيطاليا لما أعلنتا منطقة اقتصادية خالصة ومنطقة حماية ايكولوجيا على التوالي، لم تستشر الجزائر حينها.

ومع ذلك، فإن الدول التي تتصرف بانفراد في هذه الحالة، دائما ما ترفق ذلك بنص قانوني يفتح الباب لتعديل مستقبلي للحدود الخارجية في حالة اتفاق مع الدول المعنية. وقد أفصح المرسوم الرئاسي 18-96 في المادة 2 على إمكانية تغير الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية في إطار اتفاقات ثنائية مع دول الجوار.

6-عدم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية مع المغرب: تضمن المرسوم الرئاسي 18-96، 63 نقاط إحداثية موزعة من النقطة 1 غربا مُرورا بكل الساحل الجزائر إلى النقطة 63 شرقا. ومن خلال التمعن في مضمون هذه الإحداثيات، يشدّ انتباهنا أن الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية مع الجارة المغربية لم يضبط بعد، لأن في النقطة الأولى لم ينص المرسوم على إحداثية معينة، وإنما اكتف بالإشارة إلى أنها تمثل "الحدود الجزائرية – المغربية". ويستنتج من ذلك:

[1] المادة 4 من قانون المنطقة الاقتصادية الخالصة الجرف القاري القبرصي لسنة 2004 و2014. الفصلين 2 و4 من القانون رقم 1.81 تنشأ بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية. الفصل 2 من القانون عدد 50 لسنة 2005 يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة عرض السواحل التونسية.

[2] للمزيد من التفاصيل حول المفاهيم المستخدمة انظر: دغبار رضا، بعض تطبيقات قانون البحار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 9، المجلد 1، ص 77-80.

أولا، أن الجزائر تجنبت ضبط الحدود الفاصلة مع المغرب حتى لا تتخندق في نزاع حدودي آخر إن كان المسار الذي ستحدده لن يرضي مراكش.

ثانيا، إن التخوم مع المغرب لا تنحصر فقط مع المنطقة الاقتصادية. بل يحتاج الأمر لضبط كل حدود المناطق المذكورة في ا.أ.م.ق.ب من مياه داخلية وبحر إقليمي ومنطقة متخمة.

ثالثا، النقطة الأولى المشار إليها تمثل النقطة الثلاثية بين الجزائر المغرب وإسبانيا. وهذه النقطة ضبطها معقد للغاية. فهي تختلف باختلاف الوضعية الحدودية للسواحل المغربية. أي، ستقترب من الشواطئ المغربية إذا أخذنا بعين الاعتبار الجزر الاسبانية الموجودة في الجانب المغربي، وستبتعد في الحالة العكسية. ومن ثم، لن يكون بمقدور الجزائر تعيين هذه الأخيرة بالاتفاق مع الدول المعنية حتى يحل النزاع الحدودي بين المغرب وإسبانيا.[1]

ومع ذلك، فإنه مهما تكن اختلاف وجهة نظر الجارتين في طريقة رسم الخط الفاصل، لن تكون المجالات المتنازع عنها ذو مساحات معتبرة.

7-إعادة التذكير بالحدود الفاصلة مع تونس: بخلاف الجهة الغربية، فإن المرسوم الرئاسي 18-96 رسم المسار الفاصل بين المياه الجزائرية والتونسية من خلال الإحداثيات رقم 60 إلى 63. لكن لا يجب أن يفهم منه أنه ضبط أحادي لحدود البلدين، وإنما فقط إعادة النص على الإحداثيات الأربعة المذكورة في الاتفاق الحدودي بين الجزائر وتونس المبرم في 11 جويلية 2011.[2] ومن ثم، بروز رد فعل أو نزاع مع الجارة التونسية يعتبر في حكم المستحيل.

8-معاملة جزيرة سردنيا ومايوركا كصخور: المتمعن في حدود المنطقة الاقتصادية الجزائرية يلاحظ أن حدها الخارجي يلامس الحد الخارجي للبحر الإقليمي لجزيرة سردينيا الإيطالية وجزيرة مايوركا الاسبانية (أكبر جزر البليار) بشكل حرمتها من منطقة اقتصادية خالصة. ويبدو أن الجزائر عاملتها كصخور حيث طبقت عليها المادة 3/121 من ا.أ.م.ق.ب التي تنص على أن الجزر غير المأهولة بالسكان أو التي لا تملك حياة اقتصادية خاصة بها لا يمكن منحها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

بينما في الواقع، كلا الجزيرتين مأهولتين بالسكان، حيث يقدر عدد النسمة في جزيرة سردنيا بحوالي واحد مليون نسمة، وتقريبا 900.000 نسمة لجزيرة مايوركا. ومن ثم، يحق لهما امتلاك منطقة اقتصادية خالصة طبقا للمادة 2/121 من نفس الاتفاقية.

[1] حتى تتضح الصورة أكثر، يمكن الاطلاع على المخطط البياني الذي يبين كيفية اختلاف الحدود المغربية الاسبانية باختلاف وضعية الجزر الاسبانية على الساحل المغربي من خلال: Juan Luis Suárez de Vivero, eaux territoriales en méditerranée et en mer noire, Parlement européen-Département thématique Politiques structurelles et de cohésion, Bruxelles, 2010, p 84.

[2] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13 - 316 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013. جريدة رسمية العدد 46 الصادرة في 22 سبتمبر 2013.

والظاهر أن ما حمل الجزائر على هذا المد، وجود ظروف خاصة قبالة سواحلها تبرر ذلك، حيث أن هذه الجزر بعيدة عن ساحل الدولتين مكّنتهما من توسيع منطقتهما الاقتصادية في بحر ضيق الحجم بشكل يضر الجزائر ولا يحقق تقاسم عادل ومنصف للمساحات البحرية.

المبحث الثاني: ضرورة ترسيم الجرف القاري وحتمية حل النزاع الحدودي

لقد قررنا سابقا أنّ الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة قبالة السواحل الجزائرية يُعتبر حتمية لتحديد الإطار المكاني لغرض مباشرة استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وتوفير الأمن القانوني. لكن عمليات التنقيب واستخراج موارد الطاقة لا تتم إلا في باطن الجرف القاري، لذلك يقتضي الأمر التطرق للجرف القاري الجزائري باعتباره مصدر المحروقات البحرية. **(المطلب الأول)**

ثم نعرج على تداعيات الترسيم الأحادي للحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة الذي تسبب في ظهور نزاعين حدوديين بين الجزائر واسبانيا من جهة، والجزائر وإيطاليا من جهة أخرى، حيث أن الإحداثيات المرفقة بالمرسوم الرئاسي 18-96 لم تراه دول الضفة المقابلة بعين الرضا، بل لم تتوان في شجبها والاحتجاج ضدها. **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مسألة الجرف القاري الجزائري

طبقا للمادة 3/56 من ا.أ.م.ق.ب تحيل عملية استكشاف واستغلال الموارد غير الحية المكنونة في طبقات قاع البحر إلى النظام القانوني للجرف القاري. وهذا منطقي كون المحروقات البحرية تستخرج من خلال الحفر في الجرف القاري. وبالتالي ليس هناك أي علاقة، **من الناحية المادية**، بين المنطقة الاقتصادية والنفط والغاز البحريين.

وعليه، أليس بالأحرى أن نقول بأن ضبط الحدود الخارجية للجرف القاري الجزائري هو الأولى أن يكون **حتمية** طاقوية؟ أي ألم يكن من الحكمة أن تبدأ الجزائر في رسم حدود الجرف القاري أو على الأقل اتباع الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة بضبط التخوم الخارجية للجرف القاري؟

1-علاقة الجرف القاري بالمنطقة الاقتصادية علاقة قانونية وليست مادية

إن ا.أ.م.ق.ب بنصها على إمكانية إنشاء منطقة اقتصادية خالصة فوق الجرف القاري خلقت نظامين قانونيين لحقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالموارد الطبيعية في منطقة قاع البحار الموجودة في حدود المأتي ميل بحري. فمن جهة، تمتلك الدولة الساحلية حقوق سيادية على جرفها القاري فقط لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية. في حين أنها تملك حقوقا سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية، في منطقتها الاقتصادية الخالصة.[1]

[1] Hossein ESMAEILI, The Legal Regime of Offshore Oil Rigs in International Law, PhD thesis, the university of new south wales, Australia, may 1999, p 94.

وبالتالي يتضح أن كلا المفهومين يتعايشان ضمن مساحة 200 ميلا بحريا. لكن ثمة فرقين جوهريين. أولها، إمكانية امتداد الجرف القاري إلى غاية عرض 350 ميلا بحريا بينما المنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر مسافة 200 ميلا بحريا حدا أقصى. وهذا لا يعنى الدول المُطلة على البحر المتوسط بما فيها الجزائر، بسبب ضيق المساحة التي لن تسمح حتى للحصول على جرف قاري كامل ب 200 ميل بحري.

بينما الفرق الثاني مُهم. وهو ضرورة الإعلان عن المنطقة الاقتصادية حتى يكون لها وجود قانوني. أي يعود قرار انشائها إلى السلطة التقديرية للدول، ولها أن تحدد المسافة التي تراها تحقق مصلحتها، بشرط ألا تتعدى 200ميلا بحريا تحسب من خط الأساس. بينما الجرف القاري لا يحتاج لأي إعلان صادر من الدول الساحلية كونه موجود طبيعيا.

من ثم، يظهر جليّا أن الدول إذا قررت أنْ تستكشف جرفها القاري يكون **الأولى** بها تأسيس منطقة اقتصادية خالصة عن تحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري، لأن عدم القيام بذلك سيجعل الأنشطة النفطية البحرية تعتريها بعض المشاكل العملية والقانونية، كون الكتلة المائية فوق قاع البحر ستعتبر من قبيل أعالي البحار، ليس للدول الساحلية أي حق عليها. وبما أن مرحلة الاستغلال قد تطول إلى 40 سنة، وتحتاج لإقامة منصات نفطية وغازية يمكن أن يُعتبر احتلالا جزئيا لأعالي البحار ومساسا بمبدأ" حرية البحار".

من هنا، تظهر أهمية هذه المنطقة وعلاقتها الوطيدة بمجال الاستكشاف والاستغلال البحريين. فهي تسدي سندا قانونيا للدول الساحلية باستخراج الموارد الأولية من دون تدخلٍ في شؤونها ولا احتجاجٍ من غيرها، إلا ما يقتضيه القانون الدولي من احترام حقوق الدول الأخرى في منطقتها الاقتصادية.

في حين أن تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري يأتي في المرتبة الثانية، لأنه لا يحتاج لأي سيطرة فعلية أو حكمية أو إصدار أي إعلان لتبيان أحقيتها فيه.[1] كما أن الحقوق السيادية الممنوحة للدول تعتبر حصرية واستئثارية، بمعنى إذا لم تقم باستكشافه واستغلاله لا يسقط حقها فيه، ولا يجوز لأي دولة أن تباشر هذه الأنشطة بدون موافقتها.[2]

كذلك الاستكشاف والاستغلال في الجرف القاري غير المضبوط حدوده الخارجية لن يثير مشاكل قانونية ونزاعات حدودية مع جول الجوار إذا لم تنفذ هذه الأنشطة في المناطق الحدودية المتنازع عنها.

لكن هذا لا يعني أنه يستحسن ترك الجرف القاري من دون تحديد، بل ذلك أمرٌ ضروريٌ. وإذا تم تقرير ذلك، هل يجب أن تتطابق الحدود الخارجية للجرف القاري الجزائري مع الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، أم يمكن أن تختلف بالتقدم أو التأخر؟

2-الخط الموحد أنجع الحلول:

[1] المادة 3/77 من ا.ا.م.ق.ب.
[2] المادة 2/77 من ا.ا.م.ق.ب.

يقصد بالخط الموحد (The Single Maritime Boundary) رسم مسار حدودي واحد بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، حيث يكون الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية يتطابق مع الحد الخارجي للجرف القاري لكلا الدوليتين.

إن مفهوم الحدود البحرية الموحدة غير منصوص عليه صراحة في ا.أ.م.ق.ب، لكن في الوقت نفسه، لا يوجد في العرف والممارسة الدوليين ما يحظر استخدام حدود موحدة لمناطق بحرية مختلفة.

تجدر الإشارة أن تطويره حدث بعد ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث وجدت الدول فيه حلا عمليا وبسيطا يسمح بتعيين حدود منطقتين مختلفتين بحدود بحرية واحدة. ومن الحجج التي تؤيد استخدام هذه الطريقة توازي الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وكذلك تطابق الصياغة المستخدمة في المادتين 74 و 83 من ا.أ.م.ق.ب.[1]

المادتين الآنفتين الذكر جاءت صياغتهما فضفاضة، فهي جعلت الوصول "لحل عادل" الهدف المتوخى عند إبرام أي اتفاق حدودي مهما كانت الطريقة المستعملة، من دون الإشارة إلى كيفية الوصول إلى هذا الحل، ولا على الطريقة التي تُتّبع ولا على المبدأ الذي يُعتمد عليه.

إن القضاء والفقه الدوليين وحتى بعض الدول ترى في اعتماد الخط الموحد حل عادل ومنصف، فنجد أن القضاء الدولي حوّله لممارسة متكررة يلجأ إليها دائما في حالة لم يتجاوز عرض الدول المتقابلة 400 ميلا بحريا، حتى وإن كانت الدول لم تطالب بذلك أو رفض أحد أطراف النزاع الاقتراح. فمثلا، في النزاع الحدودي بين البنغلادش وميانمار المعروض على المحكمة الدولية لقانون البحار طالبت بخط موحد. بينما ميانمار رفضته. لكن بعد تحليل وتمحيص استجابة المحكمة لبنغلادش.[2] والأمر سيّان في إطار محكمة التحكيم الدولية التي فصلت بين إيريتريا واليمن في نزاعاها الحدودي، حيث طالبت هذه الأخيرة بخط موحّد.[3]

كذلك، يرى بعض الفقه أن خيار الخط الحدودي الموحد من الحلول العادلة.[4] من بيهم الأستاذ "Guiseppe CATALDI" والذي بعد استقرائه للاتفاقيات الحدودية التي أبرمتها إيطاليا كونها أبرمت أكبر عدد في البحر المتوسط كتب يقول أن "*الخط الحدودي الموحد هو أحسن الطرق المتاحة بالنسبة للمشاكل المتعلقة بالبحر المتوسط*".[5]

[1] Nugzar Dundua, Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, United Nations – The Nippon Foundation Fellow, 2006-2007, pp 38-42.
[2] ITLOS, Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar), case : No. 16, 14 MARCH 2012, § 177-181.
[3] Decision of the arbitral tribunal in the second stage of the proceedings (maritime delimitation) between Eritrea and Yemen, 3 October 1996, § 113-132.
[4] Gemma ANDREONE, Giuseppe CATALDI, regards sur les évolutions du droit de la mer en méditerranée, Annuaire français de droit International, vol 56, 2010, p 16.
[5] Guiseppe CATALDI, La ligne unique de délimitation ? Application en Méditerranée, Annuaire du droit de la mer, tome 7, 2002, p 237.

كما أضحت مطلبا للدول عند عرض خلافاتها الحدودية على المحاكم الدولية مثلما كان الشأن في قضية تحديد الحدود البحرية بين قطر والبحرين المعروضة على محكمة العدل الدولية، حيث طلبت الدولتان برسم خط حدودي موحّد بينهما.[1]

ونحن نصطف وراء هذه الآراء لسببين: أولا، لأن تجاهل الخط الموحّد ينجر عنه مضاعفة الجهود للتوصل إلى اتفاقات عادلة. فلكل دولة أن تتفاوض مرتين، مرة لتحديد حدود الجرف القاري ومرة لضبط حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانيا، في حالة استكشاف واستغلال المحروقات البحرية، يضع الدول أمام مشاكل عملية ويدخلها في متهات قانونية. فتصبح هناك "**منطقة رمادية**" تتمثل في أن الجرف القاري وباطنه يتبع دولة معينة، بينما الكتلة المائية التي تعلوه تتبع دولة أخرى. وبالتالي قد تنصّب دولة "أ" منصاتها البحرية فوق جرفها القاري، لكن في نفس الوقت في المنطقة الاقتصادية لدولة "ب". وعندئذ، الدولة "أ" تكون وظفت حقها باستغلال الجرف القاري كما تنص عليه المادة 1/77. وفي الوقت ذاته، تكون أخلت بالمادة1/56/أ التي تعطي الحق للدول صاحبة المنطقة الاقتصادية باستغلال ثرواتها غير الحية.[2]

نتيجة لذلك، يكون حريٌ بالجزائر أن تجتهد في هذا المسعى للمطالبة باعتماد الخط الموحّد مع جيرانها، سواء تم ضبط الحدود بينهما بالسبل الرضائية أو القضائية، لا سيما وأن هذا المفهوم ليس غريب عنها، كونها سبق وأن تبنته في الاتفاق الحدودي مع الجارة التونسية المبرم في 11 جويلية 2011، حيث نصت المادة 2 على أن *"يشكل رسم خط تحديد الفضاءات البحرية المتلاصقة حد البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك كل منطقة بحرية أخرى محدثة أو من الممكن إحداثها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وللقانون الدولي"*.

المطلب الثاني: نزاعات حدودية في الآفاق

إن المرسوم الرئاسي 18-96 أدى بالمنطقة الاقتصادية الجزائرية لتداخل واسع مع المنطقة الاقتصادية التي تدعيها اسبانية ومنطقة الحماية الايكولوجية التي تدعيها إيطاليا، الأمر الذي يستلزم البحث عن حلول توفيقية لادعاءات كل طرف.

الشكل 1: المناطق المتنازع عنها بين الجزائر واسبانيا / الجزائر وايطاليا

[1] CIJ, affaire de la délimitation maritime et des questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, 16 Mars 2001, § 31, 33, 34, 168.

[2] راي عبد النور، مرجع سابق، ص 71.

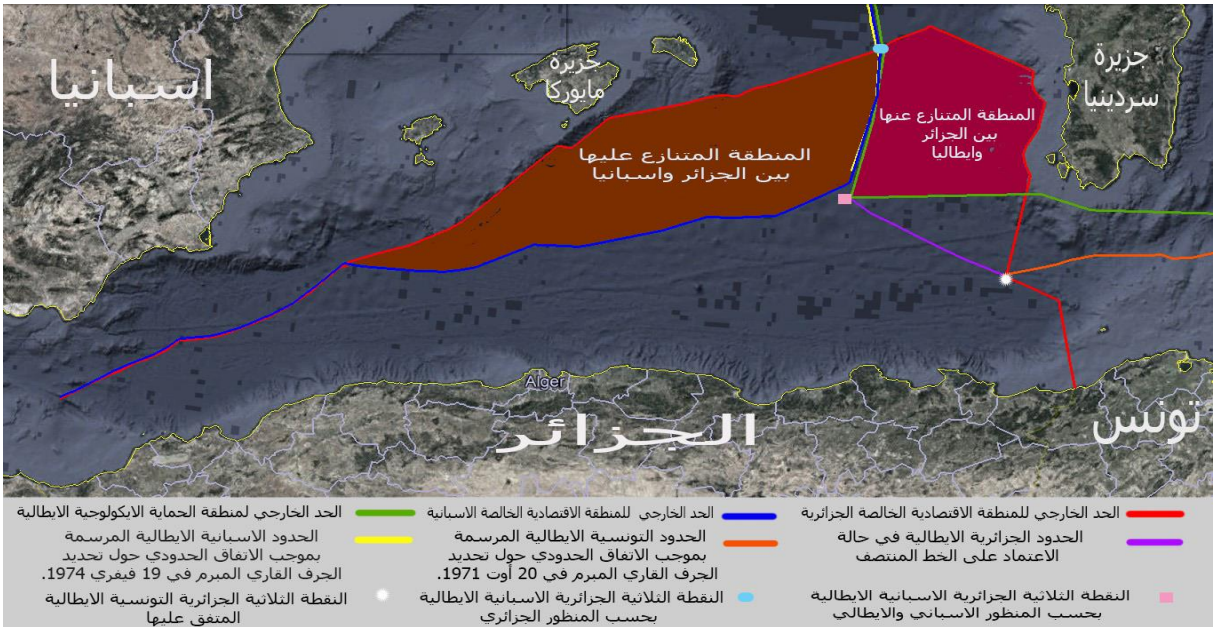

المصدر: من إعداد كاتب المقال

1-سبب النزاع المزدوج بين الجزائر إيطاليا واسبانيا:

في السابق، لم يثير إعلان الجزائر عن منطقة صيد محفوظة حفيظة دول الضفة المقابلة، كون عرضها لم يلامس خط المنتصف الذي تؤمن به كل من إيطاليا واسبانيا وتكفر به الجزائر. وكذلك تأسيس منطقة حماية الصيد الاسبانية ثم بعدها منطقة اقتصادية خالصة على الخط المنتصف لم يواجه رد من الجزائر بالرغم من أنها لم تدخل في مشاورات معها حيث لم تحترم فحوى المادة 74 من ا.أ.م.ق.ب. والأمر سيّان بإقامة إيطالية لمنطقة حماية ايكولوجية؛ وإن فضلت عدم مدها إلى الخط المنتصف إلا أنها لم تأخذ بالظروف الخاصة مع الجزائر حيث جزيرة سردينا تمكنها من توسيع هذه الأخيرة إلى مسافة تضر بالمنطقة الاقتصادية التي تدعيها الجزائر.

ولقد فهم البعض الصمت الجزائري لسنوات بأنه رضا ضمني على الوضع الحدودي.[1] لكن القراءات تغيّرت بإعلانها منطقة اقتصادية خالصة بإحداثيات تعدّت الخط المنتصف وقضمت أجزاء كبيرة من المنطقة الاقتصادية الاسبانية والإيطالية.

إن اقتداء الجزائر بإسبانيا وإيطاليا في الإعلان عن منطقة اقتصادية ومنطقة حماية ايكولوجية من جانب واحد متجاهلة أحكام المادة 74 كان لابدّ أن يتمخض عنه نزاع حدودي لاختلاف وجهة النظر بين الدول الثلاثة في طريقة ضبط الحدود المشتركة.

وأول رد فعل أتى من مدريد حيث قامت، مباشرة بعد صدور المرسوم الرئاسي 18-96، بتقديم بلاغ في 27 جويلية 2018 احتجت في ثناياه على عرض المنطقة الاقتصادية الجزائرية التي اعتبرته متعدي للخط

[1] يخلف نسيم، مرجع سابق، ص 347.

المنتصف المشترك بشكل مبالغ فيه (disproportionate).[1] ولتأكيد موقفها أداعت نقاط الإحداثيات لمنطقتها الاقتصادية عند الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 أوت 2018 كما تقتضيه المادة 2/75 من ا.أ.م.ق.ب.[2]

ثم تلتها إيطاليا التي استهجنت الإحداثيات المحددة للحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الجزائرية عن طريق احتجاج مقدم بتاريخ 28 نوفمبر 2018، حيث رأت فيها أنها تتداخل من دون مبرر مع مناطقها البحرية.[3]

بناء على ذلك اضطرت الجزائر للرد، وإن كانت ردت فقط على اسبانيا دون إيطاليا. وكان الرد ذو أهمية كونه أول مرة تبدي الجزائر على ما كانت تسره وعبرت عن موقفها بكل وضوح، حيث حكمت على عرض المنطقة الاقتصادية الاسبانية أنه واسع بشكل "مفرط" (excessively broad) ولم يأخذ في الاعتبار خصائص البحر المتوسط وظروفه الخاصة.[4]

إن التصرف بأحادية وعدم التفاوض والتشاور بين الدول المتقابلة الثلاث أفرخ خلاف حول مساحة إجمالية تقدر ب 73.000 كلم^2 موزعة بين إيطاليا ب 25.000 كلم^2 واسبانية ب 48.000 كلم^2.

وتجدر الإشارة أن من تداعيات النزاعات الحدودية في سياق استكشاف واستغلال المحروقات البحرية من شأنه أن ينفر رؤوس الأموال ويثبط المستثمرين، لا سيما في هذه المساحات الواسعة المختلف حولها. لذلك تسوية سريعة وناجعة للخلاف ضروري لتوفير الأمن القانوني للاستكشاف والاستغلال المستقبلي.

وفي انتظار ذلك، لا يجوز لأحد الأطراف أن يمنح تراخيص تمس هذه المنطقة المتنازع عنها، لأن كل نشاط من شأنه أن يؤثر على الدولة المجاورة ويسبب لها ضررا ويشكل انتهاكا لسيادتها الإقليمية. ومن ثم قد يكون عامل في تأجيج النزاعات وإثارة حفيظة الدول الأخرى. كما ينتهك روح الفقرة 3 من المادة 74 من ا.أم.ق.ب التي تحث الدول على بذل قصارى جهدها لعدم تعريض التوصل إلى اتفاق نهائي للخطر أو الإعاقة.

ونتيجة لذلك، من الضروري البحث عن الآليات التي تسمح بتسوية الخلاف في أقرب الآجال، والتي نجدها في أحكام ا.أ.م.ق.ب التي أوردت الإجراءات اللازمة لبلوغ هذا المسعى.

2-آليات حلحلة الخلاف:

بالعودة إلى مادة 74 في فقرتها الأولى والثانية فإنها تضع حلّين، إمّا التوصل إلى اتفاق حدودي وإمّا اتباع الإجراءات اللازمة المذكورة في الجزء الخامس عشر من نفس الاتفاقية.

إذن الأصل أن يترك المجال لكل دولة ساحلية أن تبرم ما تشاء من اتفاقيات ولها الحرية الكاملة، طبقا لمبدأ السيادة، في الاتفاق على الخط الحدودي الذي يُرضيها ويرضي الدولة التي تتقاسم معها حدودها، بشرط أن

[1] Law of Sea, Bulletin n° 98, 2019, p 18.
[2] Law of Sea, Bulletin n° 97, 2019, p 58.
[3] Law of Sea, Bulletin n° 98, 2019, p 21.
[4] Law of Sea, Bulletin n° 98, 2019, p 20.

يحترم مضمونها قواعد القانون الدولي المتمثلة في المعاهدات الدولية والإقليمية والأعراف الدولية السارية النفاذ.

وإن كانت الدول الثلاث عبّرت عن نيتها في التفاوض قصد تجاوز هذا الخلاف فإن ذلك ليس مؤكد النجاح في قضية الحال لسبب بسيط يتمثل في وجود احتمال كبير للعثور على مكامن نفطية أو غازية في المنطقة المتنازع حولها. وقد لاحظ بعض الفقه أن التوصل لاتفاق حدودي يكون له نسبة نجاح عالية إن كانت المناطق المختلف عليها فقيرة الموارد الطبيعة ولا يُتوقع حصول اكتشافات معتبرة فيها. وعلى نقيض ذلك، إذا كانت الموارد مؤكدة الوجود أو ثمة فرص كبيرة لتحقيق اكتشافات ضخمة يصبح الاتفاق الحدودي من المستحيل سياسيا.[1]

لذلك نرى أن الاحتذاء بالإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات حول تفسير الاتفاقية الواردة في ا.أ.م.ق.ب لا مفر منها. كما أنه لا يثير أي إشكال نظرا لأن الدول الثلاث صادقت عليها،[2] وبالتالي هم ملزمون على لتقيد بأحكامها.

وعليه، تنص الفقرة الثانية من المادة 74 على أنه إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ إلى أحكام الجزء الخامس عشر (المواد 279 إلى 299). لكن لم تحدد الاتفاقية المقصود ب " فترة معقولة من الزمن" التي تركتها لتقدير الدول. وعلى كل حال ليس من صالح الجزائر إيطاليا واسبانيا أن يطول النزاع على غرار النزاع الحدودي بين هذه الأخيرة (اسبانيا) وفرنسا حيث استهلت المفاوضات لترسيم الحدود بينهما منذ 1970، لكن مرور تقريبا نصف قرن لم يجد خلافهما سبيلا للتسوية. أضف إلى ذلك غياب إرادة من الطرفين لعرض قضيتهما على جهة ثالثة.[3]

لذلك، إذا لاحظت الجزائر شح النتائج من المفاوضات التي ستباشرها في المستقبل، أن تفعّل أحكام الجزء الخامس عشر، وتكون التسوية في إطاره على مرحلتين. تنطوي المرحلة الأولى على التسوية بالطرق السلمية طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحفظ السلم والأمن الدوليين (المواد 279 إلى 285) مثل: المفاوضات– الوساطة– المساعي الحميدة.[4] وإذا كانت هناك طرق أخرى كفيلة بحل النزاع واتفقت الدول على اتباعها فإن ا.أ.م.ق.ب لا تمنع من ذلك. وعندئذ فهي غير ملزمة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.[5]

غير أنه إذا لم تتوصل الأطراف إلى حل معقول باتباع هذه الوسيلة أو استنفدت الطرق الأخرى التي سبقت ونصت عليها أو انقضت المدة الزمنية التي اتفق حولها الأطراف، فتصبح الدول المتنازعة مجبرة على

[1] Cissé YACOUBA, Les gisements en mer des hydrocarbures transfrontaliers : régime juridique en droit de la délimitation maritime, revue de droit d'Ottawa, Vol 35/1, 2003, p 67.

[2] الجزائر صادقت عليها في 11 جوان 1996. ايطاليا في 13 جانفي 1995. اسبانيا في 15 جانفي 1997.

[3] راي عبد النور، مرجع سابق، ص 67.

[4] المادة 279 من ا.أ.م.ق.ب.

[5] المادة 280 من ا.أ.م.ق.ب

الاحتذاء بالأحكام المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر (المواد 286 إلى 299).[1] وذلك بناءً على طلب أحد الأطراف.[2]

لكن قبل اتباع أحكام هذا الفرع، تشترط المادة 1/287 اختيار بين أربع جهات يعرض عليها النزاع والمتمثلة في محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة تحكيم مشكلة طبقا للمرفق السابع من ا.أ.م.ق.ب أو محكمة تحكيم مشكلة طبقا للمرفق الثامن من نفس الاتفاقية.[3] وقد اختارت كل من اسبانيا وإيطاليا المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية.[4] بينما الجزائر وقع خيارها على المحكمة الدولية لقانون البحار.[5] ومن ثم، تكون هذه الأخيرة هي المختصة لحلحلة هذا الخلاف كونها القاسم المشترك بينهم.

لكن ثمة نقطة مهمة يقتضي التطرق لها وهي المادة 298 من ا.أ.م.ق.ب التي تجيز للدول الأطراف، في وقت الذي تراه مناسبا، أن تعلن كتابيا رفضها للإجراءات الإلزامية الواردة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر إذا تعلق الأمر ببعض المسائل. ومن بينها، المنازعات المتعلقة بتفسير المواد 15، 74، 83 المتصلة بتعيين الحدود البحرية، بشرط أن تقبل الدول التي أصدرت هذا الإعلان بعرض نزاعاها للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الثامن من ا.أ.م.ق.ب في حالة لم تفلح للوصول لاتفاق عن طريق المفاوضات.

وقد سبق للدول الثلاث أن أصدرت مثل هذا الإعلان.[6] وبالتالي أبعدوا المحكمة الدولية لقانون البحار وعوضوها بإجراء التوفيق. لكن تجدر الإشارة أن هذا الإبعاد مؤقت فقط، حيث إذا لم تتمكن من حله بالمفاوضات ثم التوفيق تضطر للرجوع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

وخلاصة ذلك، النزاع بين الجزائر واسبانيا من جهة، والجزائر وإيطاليا من جهة أخرى يحل عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو المساعي الحميدة... وإذا لم تنجح في مدة معقولة تلجأ إلى إجراء التوفيق الوارد في الفرع 2 من المرفق الثامن من ا.أ.م.ق.ب. في هذه الحالة تقدم لجنة التوفيق تقريرا تحدد فيه السبل الكفيلة لحلحلة النزاع، ثم تقوم الدول بالتفاوض على أساسه. وإذا لم تُوفّق في ذلك، تعرض نزاعاها على المحكمة الدولية لقانون البحار في آخر المطاف، مالم تتفق على غير ذلك.

وقد أشرنا سابقا أن الدول يجب أن تتورع على الإتيان بأي تصرف في المنطقة المتنازع عنها من شأنه أن يعمق الخلاف ويؤدي إلى تشنج العلاقات. غير أن هذا لم يمنع الممارسة الدولية أن أبدعت حلا مؤقتا يسمح باستكشاف واستغلال موارد المناطق المتنازع عنها في انتظار الضبط النهائي للحدود المشتركة، وذلك بإقامة منطقة تنمية مشتركة (Joint Development Area).

---

[1] المادة 281 من ا.أ.م.ق.ب

[2] المادة 286 من ا.أ.م.ق.ب

[3] محكمة تحكيم مشكلة طبقا للمرفق الثامن ليست معنية بالحدود البحرية، وإنّما تقتصر على أربعة (4) مواضيع: مصايد الأسماك-حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها-البحث العامي البحري-الملاحة.

[4] تم ذلك في 19 جويلية 2002 بالنسبة لإسبانيا وفي 26 فيفري 1997 بالنسبة لإيطاليا.

[5] تم ذلك في 22 ماي 2018،

[6] أصدروا الإعلان المتعلقة بالمادة 298 في نفس اليوم الذي اختاروا فيه المحكمة التي ستفصل في نزاعاتهم.

إن منطقة التنمية المشتركة هي ترتيب بين دولتين لتطوير وتقاسم، بنسب متفق عليها، المحروقات المكتشفة في منطقة جغرافية تتنازع على سيادتها دولتين تكون حدودها البحرية غير مرسّمة.[1] ومن الضروري أن يتم تحديد حدود هذه المنطقة بدقة حتى يجري تنفيذ عمليات الاستكشاف والاستغلال المشتركة فقط فيها ولا تمتد إلى مناطق أخرى.

وبالتالي، فإن تأسيس مثل هذه المنطقة قد يكون من بين الطرق الناجعة لتجاوز الخلاف الحدودي مؤقتا والتركيز على الاستكشاف والاستغلال المشترك لحين ترسيم التخوم الفاصلة. لكن من الجدير بالتنويه أنه لا يجود في القانون الدولي ما يلزم الدول الثلاثة على إبرام اتفاق لتأسيس منطقة التنمية المشتركة، وإنما يتوقف على الإرادة السياسية للدول المعنية.

خاتمة:

إن المرسوم الرئاسي 18-96 يُمثل تعبيرا صريحا عن رغبة الجزائر في استعادة مواردها الطبيعية في البحر، وينُم عن إرادة قوية لتوسيع الاستكشاف قبالة سواحلها التي تجاهلتها لفترة طويلة. لكن حتى تكون سيطرتها على منطقتها الاقتصادية ذو مردود تجاري يجب أن تتمكن من استغلالها بفعالية، الأمر الذي يضعها أمام تحديات متنوعة، خاصة التحديات التقنية كون جرفها القاري بالمفهوم الطبيعي ضيق وعميق يصل أحيانا إلى عمق 2500 متر، يحتاج التنقيب فيه لتكنولوجية حفر متطورة لا تتوفر عليها إلا كبريات شركات النفط، الشيء الذي يضعها أمام تحدي آخر يتمثل في توفير الامتيازات والتحفيزات اللازمة لجلبهم.

ويبقي تحدي الضبط النهائي للتخوم المشتركة الذي يستدعي التعاون الوثيق بين الجزائر وجيرانها قصد تذليل العقبات لتحقيق تسوية سريعة للخلاف الحدودي. وفي غياب ذلك، ستجعل فك النزاع صعب للغاية ينجم عنه تعكير صفو الاستكشاف والاستغلال.

المراجع:

01-راي عبد النور، الجوانب القانونية لاستغلال المحروقات في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر -1-، 02 مارس 2019.

02-يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، المجلد 2، ص 149-159.

03-Ahmed LARABA, L'Algérie Et Le Droit De La Mer, Thèse De Doctorat, Université D'Alger, 1985

[1] Robert BECKMAN, Leonardo BERNARD, framework for the joint development of hydrocarbon resources, Centre for International Law, Singapore, 2013, p 11.

04-Cissé YACOUBA, Les gisements en mer des hydrocarbures transfrontaliers : régime juridique en droit de la délimitation maritime, revue de droit d'Ottawa, Vol 35/1, 2003, pp 43-73

05-Gemma ANDREONE, Giuseppe CATALDI, regards sur les évolutions du droit de la mer en méditerranée, Annuaire français de droit International, vol 56, 2010, pp 1-39.

06-Guiseppe CATALDI, La ligne unique de délimitation ? Application en Méditerranée, Annuaire du droit de la mer, tome 7, 2002, pp 227-238.

07-Hossein ESMAEILI, The Legal Regime of Offshore Oil Rigs in International Law, PhD thesis, the university of new south wales, Australia, may 1999.

08-Irina BONDAR, zone économique exclusive : problème de création et de délimitation, Centre de Droit Maritime et des Transports, Mémoire de master, Université d'Aix-Marseille, 2009, France.

09-José Manuel Sobrino HEREDIA, l'approche nationale en matière des zones maritimes en méditerranée, Anuario da Facultade de Dereito da Universidade da Coruña, tome 13, 2009, pp 753 -771.

10-Juan Luis Suárez de Vivero, eaux territoriales en méditerranée et en mer noire, Parlement européen-Département thématique Politiques structurelles et de cohésion, Bruxelles, 2010.

11-Nugzar Dundua, Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, United Nations – The Nippon Foundation Fellow, 2006-2007.

12-Robert BECKMAN, Leonardo BERNARD, framework for the joint development of hydrocarbon resources, Centre for International Law, Singapore, 2013.

13-Tullio SCOVAZZI, Les zones côtières en Méditerranée : évolution et confusion, Annuaire du droit de la mer, Tome 6, 2001, pp 95-108.

14-Wafa KHADMALLAH et Souhila DJOUDI, Création et analyse de la base de donnée «DESASTER » ,des accidents des plateformes de forage offshore, Mémoire Master, université Kasdi Merbah, OUARGLA, 2013.